الإجابة عن مسألة الاستتابة

الحمد لله علام الغيوب، ومفرج الكروب، ورافع الخطوب، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة مهمة، في مسألة ملمة، نرفعها لشيوخ وأمراء الأمة حفظهم الله ورعاهم، وسدد على طريق الحق خطانا وخطاهم.

حيث إنه قد جرى أمر بين مكتب البحوث والدراسات وبين الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله لكل خير، اضطررنا لرفعه إليكم، وذلك لأربعة أسباب:

السبب الأول: أنكم ولاة أمورنا فنرفع لكم ما يلم بنا من أمور بخيرها وشرها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ٨٣

السبب الثاني: أن الشيخ أبا محمد ذكر أنه رفع الأمر إليكم، فقد سمعتم منه، لذا نحب أن تسمعوا منا كذلك، ليكون أوفق للرشاد، وأقرب للسداد، وقد أخرج الشيخان عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

السبب الثالث: أن أحد الإخوة من خارج مكتب البحوث والدراسات جاء يسألنا: **ما موضوع استتابتكم؟!** فصدمنا كيف أن الخبر قد تفشى بين الإخوة، وهذه إساءة، وأي إساءة – والله– لمن انتدبهم أمير المؤمنين أعزه الله للنظر في المسائل والنوازل؟

وإن من أعظم ما انتقد به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة، فجاء في كتاب المجروحين لابن حبان ترجمة أبي حنيفة كلام لسفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبي حنيفة حيث قال: (أستتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين). ا.هـ

[١] **السبب الرابع:** أنه قد سبق للشيخ أن اتهمنا بتهم أخرى كتهمة مذهب غلاة المرجئة والجهمية في مسألة الممتنعين عن الزكاة، (مع أن قولنا فيها منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، كذا تهمة مشابهة [٢] الرافضة في تجويز الاستمتاع بالصغيرة من السبايا، مع أن قولنا فيها قول جمهور العلماء في جواز التمتع بالتي يُشتهى مثلها وإن لم تبلغ الحلم.

فنخشى أن يستمر مسلسل التهم في مسائل لنا فيها سلف، قد تُفهم على غير مرادنا وقصدنا.

وخلاصة الأمر أن الشيخ أبا محمد العراقي وفقنا الله وإياه قال عنا أننا أبحنا الشرك!

ولا يخفاكم أن إباحة الحرام كفر كما قرر العلماء، فكيف بإباحة الشرك؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمع عليه أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧].

[٣] كما أن الشيخ قد نص على لزوم استتابتنا!

وإنما تكون الاستتابة من الكفر كما هو مقرر في عرف الفقهاء، أما الاستتابة في اللغة فهي أشمل إذ أنها طلب التوبة من أي شيء.

لذا فإننا نبين لكم استياءنا مما تفوه به أخونا في حقنا غفر الله لنا وله، ووالله إننا لم نرتكب كبيرة قط في دار الكفر، أفنرتكب كفرا في دار الإسلام؟! لبئس القوم نحن إذن.

[٤] وسبب إغلاظ أخينا علينا بهذه العبارات أنه خلط بين الكفر الصريح والكفر المحتمل، وبين أصول المسائل المكفرة وتفريعاتها، وبين ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، قال الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن... ومعرفة ما أجمع العلماء

عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ). ا.هـ [انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٢٧-١٢٨].

ومثال اختلاف العلماء في التكفير: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُكفر بالتوسل بالنبي ﷺ بعد موته بأن يأتي لقبره فيقول: (يا رسول الله اشفع لي عند الله...)؛ بينما نجد أن علماء نجد يطلقون التكفير في مثل ذلك، لكنهم في الوقت ذاته لم يقولوا بأن شيخ الإسلام أجاز الشرك! أو يوجبون استتابته!

ومثال تفريق العلماء بين اصول المسائل المكفرة وبعض تفريعاتها: أنهم قالوا السحر كفر، ومع ذلك لم يحكموا على النشرة بالكفر بإطلاق مع أنها من تفريعات السحر، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَالنُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السحرَ مِنْ عَمَل فَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ...). ا.هـ [إعلام الموقعين ٤/٣٠١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التوحيد: (فيه مسائل: الأولى: النهي عن النشرة). ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى ١/١٦٥ عن النشرة: (وقال في رد قول بعض الحنابلة: ويجوز الحل بسحر ضرورة.

والقول الآخر أنه لا يحل. وهذا الثاني هو الصحيح، وحقيقته أنه يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان وجاءَ إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل فيبطل عمله عن المسحور.

وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب). ا.هـ

ولا زال أهل العلم وطلابه يختلفون في مسائل هل هي مكفرة أم لا؟ ويناقشون صورا وتفريعات لأصول مكفرة، إلى يومنا هذا، ولم نسمع أن أحدهم وصف الآخر بإباحة الشرك أو أنه أوجب استتابته!

فمسألة لبس الصليب لمن أراد أن يفجر في كنيسة أو نحوها من دور النصارى، هل يكفر بذلك أم لا؟

قد تنازع أهل العلم في ذلك قديما وحديثا، فلا يتهم من أجاز ذلك بالإرجاء، فضلا عن أن يقال عنه أباح الشرك!

وكذا مسألة الدخول في الشرط أو الجيوش بحجة القيام بعمل نكائي أو اغتيال الكفار، قد تنازع أهل العلم في ذلك فبعضهم يكفر بها وبعضهم يحرمها وبعضهم يبيحها.

ونحن نعلم أن الشيخ أبا مصعب الزرقاوي تقبله الله قام بغزوة باسم الشيخ عمر عبد الرحمن وأخرج فيها إصدارا باسم الشيخ مع أنه يجيز الدخول في جيوش الطاغوت للعمل النكائي والاغتيال ونحوه.

ومثل هذه المسألة مسألة الانضمام إلى جيوش الصحوات كالجيش الحر وأحرار الشام وجبهة النصرة لعمل أمني، ونحن نعلم أن الدولة الإسلامية أعزها الله تفعله أحيانا.

وشبيهة بهذه المسألة مسألة لبس ثياب العسكر والشرط الطاغوتية ورفع شعاراتهم ورياتهم مخادعة لهم، ونحن نعلم أن الدولة الإسلامية أعزها الله تصنعه في كثير من غزواتها المباركة.

ومن المسائل المعاصرة الشائكة في هذا الصدد مسألة اللجوء السياسي وطلبه وما يتضمنه من بنود وأحكام طاغوتية، ومع ذلك فإننا نعلم أن دولة العراق الإسلامية طالبت بمفاداة أبي قتادة الفلسطيني لما كان أسيرا في بريطانيا وأنزلت في ذلك بيانا مع أنه لاجئ سياسي هناك.

وكذا مسألة طلب الجواز والحصول عليه؛ وما يتضمنه من مصادقة على قوانين طاغوتية، وما من مهاجر إلى الدولة الإسلامية إلا وهو حامل للجواز والجنسية.

وكذا مسألة المصادقة على برامج الحاسوب عند تثبيتها وما فيه من إقرار لأحكام مخالفة للشرع، ومثلها المصادقة على برامج التواصل الاجتماعي كالتغريد (تويتر) ووجه الكتاب (الفيسبوك)؛ وفيهما إلزام المشترك بالتحاكم إلى الشركة الكافرة عند التنازع أو المخالفة، وجل الإعلاميين في الدولة الإسلامية وفقهم الله، بل وحتى عامة جنودها لديهم حسابات في هذه البرامج.

وقريبة من ذلك مسألة بيع النفط أو الغاز أو الكهرباء أو الماء للنظام النصيري... إلخ

فهل يقال عمن رأى جواز شيء من ذلك أنه أجاز الشرك، ويساوى بمن نقض أصلا من أصول الدين، أو من أباح الشرك الصراح، والكفر البواح؟

٥ **وبعد**؛ فهذه مقدمة لابد منها لتصور حجم الهوة التي بين مكتب البحوث والدراسات وبين الشيخ أبي محمد العراقي وفقنا الله وإياه وهو المشرف عليه، وكيف جازف في تقريعنا وتوبيخنا.

أما عن سبب قوله الآنف تحديدا فهو أن اللجنة المفوضة وفقها الله أرسلت لنا مجموعة من الأسئلة وردت من بعض إخواننا الأسرى في سجن بغداد.

فانتدب الشيخ أبو المنذر المدني وفقه الله للإجابة عليها، فلما أتمها قمت بمراجعتها مراجعة سريعة واستدركت أمورا وصوبت أمورا، ثم قدمت بمقدمة عامة عن السجن والبلاء والصبر على ذلك، لتكون تسلية لإخواننا الأسرى.

ثم رفعناها للشيخ أبي زيد العراقي وفقه الله، وهو بدوره لم يبد أي اعتراض عليها، ثم منه إلى الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله ليقف على اعتراض فيما يتعلق بسؤال الإخوة الذي نصه: (هل يجوز التحاكم إلى المحاكم الكفرية في غياب الدولة الإسلامية في استرداد الحقوق؟ هل هذا مباح أم محرم أم كفر؟ وهل هناك قول يجوز وقول لا يجوز بدون قول ثالث؟)، وما جاء في الإجابة عليه.

ولإزالة اللبس أقول:

أولا: لقد كتبت السؤالات البغدادية وروجعت بشكل سريع ومستعجل، لتراكم الأبحاث أولا، ولاستعجال إخواننا في اللجنة لنا ثانيا. ← ثم ،اعطاء فرصة للجواب أكثر من ثلاثة أسابيع

ولأجل ذلك جاءت بعض الإطلاقات المنتقدة، عن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط. أو قال: خطأ). ا.هـ

وعن المزني تلميذ الشافعي: (لو عرض كتاب سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه). ا.هـ

ويقول المزني ايضا: (قرأت كتاب "الرسالة" على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال: الشافعي: هيه-أي حسبك واكْفُفْ- أبى الله أن يكون كتابًا صحيحاً غير كتابه). ا.هـ

وقد بعث القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني إلى العماد قائلاً له: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".اهـ [انظر: أول شرح "الاحياء" للزبيدي (٣/١)].

كم من كتابٍ قد تصفحتُه ❖❖❖ وقلت في نفسي أصلحتُه

حتى إذا طالعتُه ثانياً ❖❖❖ وجدت تصحيفاً فصححتُه

ثانيا: لا شك أن اختلاف الجواب طولا وقصرا، وتشديدا في العبارات وتساهلا، بحسب السائل وحاله، ولقد سئل رسول الله ﷺ : (أي العمل أفضل)؟ مرارا فكانت إجابته ﷺ متغايرة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَمُحَصَّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا

اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَجْوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا هُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ). ا.هـ [فتح الباري ٢/٩].

وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: (لَا إِلَّا النَّارُ)، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: (إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

ولما كان هذا السؤال واردا من إخوة المنهج وأصحاب السابقة في الجهاد، لم يبذل في جوابهم كثير جهد في بيان كفر المتحاكم لغير شرع الله.

ولما كان هذا السؤال واردا من إخوة أسرى في سجون الطاغوت، احتوى الجواب على نوع لين في بعض العبارات المحتملة لمظنة الإكراه في حقهم، كعبارة (ومن تحاكم إليه مختاراً راضياً فهو كافر بالإجماع)، فعبارة (راضيا) زيادة بيان في نفي الإكراه. ← ليس هذا الملاحظ الرئيسي على هذا الجزء

ثالثا: إن لكل عالم أو طالب علم أو باحث كلامًا محكمًا، وآخر متشابهًا قد يضطره إليه الاختصار أو سبق القلم أو سوء تعبير ونحو ذلك.

فالأصل على من وقف عليه أن يحمل كلامه المتشابه على المحكم الذي يعلمه عنه من أصوله وتقريراته، لاسيما إن كان من أهل العلم أو الفضل أو السابقة، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ" [رواه أبو داود].

ووالله إننا لم نتحاكم في حياتنا لمحاكم الطاغوت في شيء مما نزل بنا، ولا حتى في حوادث السير المرورية، ثم يقول الشيخ أبو محمد عنا أننا نبيح التحاكم للطاغوت لأجل بعض الاطلاقات أو العبارات التي جاءت في جواب أخينا، مع أن الجواب في إطار مراجعة اللجنة المفوضة، ولم يخرج للنور، ولم يعد لذلك أصلا. ← كلام باطل وافتراء مخالف لهذه الفقرة تماما.

كذا الأمر بالنسبة للقاء بين الشيخ أبي المنذر وبين الشيخ أبي محمد وأبي ميسرة، فلقد سألت أبا المنذر عن ما تفوه به في اللقاء فذكر أنه ترجل بعض الكلام، وخانه التعبير في بعضه، مما أدى إلى أن يُفهم كلامه على غير تأصيلاته المحكمة التي جاءت في كتبه القديمة كنحو كتاب (عون الحكيم الخبير) الذي كتبه قبل قرابة سبع سنين.

رابعا: لقد درجنا في مكتب البحوث والدراسات على أننا عندما ننتهي من أي بحث أو فتوى نرفعها للمشايخ الأفاضل في اللجنة المفوضة كالشيخ حجي عبد الناصر وفقه الله، والشيخ أبي بكر القحطاني وفقه الله، والشيخ أبي مالك التميمي تقبله الله، والشيخ أبي زيد العراقي وفقه الله، والشيخ حجي عبد الله وفقه الله، وهم بدورهم يراجعون ويكتبون الملاحظات ويرسلون إلينا، ونحن بدورنا نضع ملاحظاتهم في عين الاعتبار فنعيد المراجعة ونطيل البحث فربما استدركنا وربما غيرنا وربما مسحنا وربما أوقفنا الكتاب برمته، وهذا قد تكرر مرارا.

فما نكتبه ونعرضه على المشايخ إنما هو مدارسة ومذاكرة، وتلقيح للعلوم والفهوم، وعن أبي العالية قال سهرت مع عمر بن عبد العزيز ذات ليلة فقلت يا أمير المؤمنين ما يبقي منك تعب النهار وسهر الليل قال: (لا تفعل فإن لقاء الرجال للرجال تلقيح لألبابها). ا.هـ [تاريخ دمشق ٦٧/٢٣].

ولما تولى الشيخ أبو محمد الإشراف علينا لم نجد منه هذا الحوار الذي درجنا عليه، بل لقد آسفنا أن يرفع مثل هذا التقرير عنا للمشايخ بأننا نبيح الشرك والعياذ بالله، دون أن يجلس معنا.

وإلا فإن الأصل في من ولاه الله الإشراف على جهة أن يراجع القائمين عليها في كل صغيرة وكبيرة، ويجلس معهم يسمعهم قوله ويسمعونه قولهم.

خامسا: لقد أعاد الشيخ أبو محمد في أكثر من مجلس أن الدولة الإسلامية لها اختيارات قد أكدها شيوخها وقادتها الذين استشهدوا في خمس مسائل لا يجوز المخالفة فيها بحال:

المسألة الأولى: الرافضة.

المسألة الثانية: الديمقراطية والانتخابات.

المسألة الثالثة: الولاء والبراء وجند الطاغوت.

المسألة الرابعة: التحاكم.

المسألة الخامسة: العمليات الاستشهادية.

ونحن لا نخالف في واحدة من هذه المسائل بل نحن من دعاتها بفضل الله تعالى بشهادة القريب والغريب.

غير أننا نقول أن العشرات من شيوخ هذا المشروع المبارك قد تجندلوا شهداء فيما نحسبهم ولم يفصلوا في دقائق وتفريعات بعض هذه المسائل -فيما نعلم-، وإن كانوا تقبلهم الله قد تكلموا في أمهاتها، وصرحوا برؤوسها في كثير من أشرطتهم وكتبهم.

فلا يصح أن ننسب إليهم أقوالا في التفصيلات والتفريعات بناء على ما قالوه من أصول عامة، اللّهم إلا إن وقفنا على كلام مفصل لهم.

سادسا: ذهب الشيخ أبو محمد إلى القول بكفر كل مثول في محاكم الطواغيت، وشنع على أي استثناء للمسألة. ← هذا كذا وافترا

وهو في الوقت ذاته أشار إلى جواز إعطاء المحامين مالا لإخراج أسرانا من سجون الطواغيت، وذكر أن الإخوة في العراق يفعلون ذلك لاستنقاذ الأسرى، وهذا تناقض منه غفر الله لنا وله.

فكيف استثنى مسألة توكيل المحامين بإعطائهم المال ليترافعوا وفقا للقوانين الوضعية في المحاكم الطاغوتية من جملة التحاكم للطاغوت، وهل يصح أن يقال عنه أنه يبيح الشرك؟

لا يصح أن يقال عنه ذلك لأننا نفرق بين من خالف في أصل المسألة وبين من استثنى صورة باجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ.

مثال ذلك: أننا نقول أن مناصرة الكفار على المسلمين كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة.

والاستغاثة بغير الله كفر أكبر مخرج من الملة.

وسب الله تعالى كفر أكبر مخرج من الملة.

والتحاكم لغير شرع الله كفر أكبر مخرج من الملة.

هكذا عند الإطلاقات والعمومات، لكن عند التفصيل قد نخرج بعض الصور الاستثنائية من هذا الحكم، فنقول مثلا: من ناصر كافرا ذميا مظلوما على من ظلمه من المسلمين ليس بكافر.

ومن جار في الحكم بين زوجاته ليس بكافر.

واستغاثة الغريق بالناس وإن كانوا لا يُحسنون السباحة ليس بكفر.

والسكران الطافح الذي يسب الله تعالى لا يكفر عند الجمهور، ويكفر عند البعض.

فلا يصح أن يقال أننا لا نكفر من ناصر الكفار على المسلمين، أو أننا لا نكفر من حكم بغير ما أنزل الله، أو أننا لا نكفر من استغاث بغير الله، أو أن جمهور العلماء لا يكفرون ساب الله تعالى، بحجة إخراج بعض الصور من هذا الإطلاق، فضلا عن أن يقال أننا أبحنا الشرك!

وكذا يقال في مسألة التحاكم، التحاكم إلى المحاكم الطاغوتية كفر أكبر مخرج من الملة، لكن ما هو التحاكم؟ وما هي صوره؟ وهل هناك صورة ليست مكفرة وإن لحقها اسم التحاكم من حيث اللغة؟ ر: مثلة اي ضربها التي تليها تحاكم صريح لغير شرع الله

سابعا: احتج الشيخ أبو محمد على إطلاق الكفر على كل مثول في المحاكم الطاغوتية، بأن التحاكم عبادة، وصرف العبادة لغير الله كفر مخرج من الملة!

لسبة القول ١ قرار
و أدرج هذا تحت عبارة تحرج ؟

بينما أهل العلم يفصلون في مثل هذه القواعد أيضا، فالسجود عبادة، بل هو من أعظم العبادات، وأفضل القربات.

ولكنهم لم يكفروا من صرف السجود لغير الله تحية، بدليل أنه كان مباحا في شرع من قبلنا، قال الله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾

قال ابن زيد في قوله: (وخرُّوا له سجدًا) ، قال: ذلك السجود لشرَفه، كما سجدت الملائكة لآدم لشرفه، ليس بسجود عبادةٍ. [انظر: تفسير الطبري ١٦/٢٦٩].

ومن المقرر شرعا أن دين الأنبياء كلهم واحد وشرائعهم شتى، فلو كان كفرا لما جاز في شريعة من قبلنا.

قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم في هذه الملة وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا قول قتادة وغيره".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/٤١٢].

فالسجود كما تقدم عبادة، وصرفه لغير الله كفر أكبر مخرج من الملة، هذا هو الأصل، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الذي لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى والنار".اهـ [الشفاء للقاضي عياض ٢/٢٨٧].

ويستثنى من ذلك صورة وهي ما لو سجد تحية لمخلوق، قال الشيخ ملا على القاري شارحاً لعبارة القاضي عياض: "بخلاف السجود للسلطان، ونحوه، بدون قصد العبادة، بل بإرادة التعظيم، في التحية، فإنه حرام، ولا كفر، وقيل كفر".اهـ [شرح الشفا ٢/٢١٢].

وذكر الشيخ مرعي الكرمي: "أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر، وبقصد التحية كبيرة".اهـ [غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٣٣٧].

فلا يُقال عن هؤلاء الأئمة أنهم لا يُكفرون من سجد لغير الله، أو أنهم أباحوا الكفر أو الشرك!

ثامنا: لقد استنكر الشيخ أبو محمد عدم إجابتنا على ما طرحه من ملاحظات على السؤالات البغدادية كما هو مدون في كتابه لنا برقم (٢٩٠)، ونحن بدورنا أجبنا على هذا الطلب مشافهة للمشايخ في اللجنة المفوضة وفقهم الله، ووعدناهم ببحث متكامل في المسألة، وهم بدورهم رحبوا بهذا الاقتراح، لأن مثل هذه المسألة لا يصلح أن تؤخذ من زاوية واحدة، بل لابد من تأصيل وتقعيد فيها، لاسيما وأن من كتب فيها من المعاصرين إما أنه طرقها طرقا مجملا، وإما أنه توسع فيها لكنه على أصول فاسدة كأصول الإرجاء أو الغلو.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ ❖❖❖ طلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ❖❖❖ أذهان والآراء كل زمانِ

فبينما نحن نجمع وننقح وإذ بالشيخ أبي محمد يجلس مع بعض أعضاء المكتب ويقول له: يُمنع الكلام عن هذه المسألة.

فامتنعنا عن مرادنا سمعا وطاعة وإن كان في الجعبة ما يشفي العليل بعون الله.

تاسعا: يُشكر الشيخ أبو محمد لحرصه على جناب التوحيد من أن يُخرم في دار الإسلام ودولة الخلافة، غير أنه في الوقت ذاته لابد أن يرفع رأسا بحملة التوحيد من أهل العلم وطلابه، فإننا لمحنا منه كما لمح غيرنا حساسيته من طلاب العلم وخوفه المفرط من غائلتهم أو انتكاستهم، وتركيزه على النماذج السيئة لطلاب العلم كأبي سليمان العتيبي وأبي جعفر الحطاب وأشباههما وأضرابهما، وهو في

الوقت نفسه يعرض صفحا عن الأمثلة النيرة لطلاب العلم ممن تجندل تحت الراية الصافية دون أن يُغير أو يُبدل.

ولقد سمعته يقول أن هذه الدولة ليست دولة علماء ولا طلاب علم! وهذا أمر مجانب للصواب حيث أن الشيخ أبا أنس الشامي والشيخ أبا مصعب الزرقاوي والشيخ أبا حمزة المهاجر والشيخ ميسرة الغريب لم يكونوا إلا من أهل العلم وطلابه... والكثير على دربهم وطريقتهم.

وهذه النظرية للشيخ لمسناها واقعا في معاملته لإخواننا من طلاب العلم؛ كوصفه لأعضاء المكتب بالجهل وتقريعهم بذلك.

عن طاووس بن كيسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (من السنة أن يوقر أربعة: العلم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد).

عاشرا: لا يخفى علينا مكانة الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله وعلو قدره في الدولة الإسلامية، وأنه ركن من أركانها، وعلم من أعلامها، ولا ننكر سابقته وفضله، وهذا الكلام نذكره في المجالس الخاصة والعامة، بل ونتقرب إلى الله بشهادتنا هذه، وقد روي عَن ابن عَبَّاس: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذو الفضل. [انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٢٢٤].

غير أننا نعتقد جازمين أن الخلاف في مسألة مع الشيخ لا يعني خلافا مع الدولة الإسلامية، كما هو شأن الخلاف بينه وبين عدد من مشايخ وجنود الدولة الإسلامية، بعكس ما يشير إليه الشيخ في أكثر من خلاف معنا.

أخيرا: لقد ابتلي الشيخ أبو محمد بإشرافه على الإعلام بكل ما يتفرع عنه من مرئيات ومسموعات ومقروءات، وهي أمانة عظيمة سيسأل عنها يوم القيامة.

ولذا فإننا ننصح مشايخنا أن ينتدبوا في رفقته على الإشراف مجموعة من طلاب العلم الأثبات، ونصيحتنا بذلك تتأكد لعلمنا أن الشيخ يعتمد في كثير من أحكامه وآرائه على اجتهاد أخينا أبي

ميسرة الشامي وفقه الله ويستأنس بما يطرحه، وأخونا أبو ميسرة من الإخوة المثقفين غير المؤصلين فيما نعلمه من ترجمته ومجالسته وإنتاجه.

ولقد سار أصحاب الولايات والإمارات على التعزي بأهل العلم والإكثار منهم منذ الصدر الأول، جاء عند البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ -أي: ابن الخطاب- وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا).

وفي جامع معمر بن راشد عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (كَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصًّا مِنَ الْقُرَّاءِ شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا).

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ دونا فيها ما أحببنا طرحه بين أيديكم، للنظر في الأمر ومعالجته بحكمتكم، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وكتب مبينا وشاكيا: أبو همام الأثري

نسخة إلى:

- ديوان الخليفة أعزه الله.
- اللجنة المفوضة وفقهم الله.